

Distr.: General
16 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

14-3 أيار/مايو 2021

تجميع بشأن إستونيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، إستونيا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً أن تصدّق إستونيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾.

3- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تسارع إستونيا إلى التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافئتهما⁽⁵⁾، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



- 4- وأوصت اللجنة نفسها ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تتضمن إستونيا إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁽⁷⁾.
- 5- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدّق إستونيا على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁸⁾.
- 6- واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء بشأن بلاغ يدعي أن إستونيا تنتهك حقوقاً يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾

- 7- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتوسيع ولاية مستشار العدالة. ومع ذلك، أوصت اللجنة بأن تكثف إستونيا جهودها لضمان امتثال مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وبوسائل منها زيادة تعزيز استقلالية مستشار العدالة⁽¹¹⁾. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة⁽¹²⁾.
- 8- ورحبت لجنة حقوق الطفل بمنح مستشار العدالة صلاحيات أمين المظالم المعني بالأطفال وإنشاء لجنة استشارية لدعم هذه المهام الجديدة. غير أنها أعربت عن قلقها لعدم كفاية وعي الأطفال بألية الشكاوى الفردية. وأوصت اللجنة بأن تشرح إستونيا بطريقة ملائمة للأطفال، من خلال القنوات ذات الصلة (بما في ذلك فيما بين السكان الناطقين بالروسية) إمكانية ممارسة الأطفال حقهم في تقديم شكاوى⁽¹³⁾.
- 9- ولاحظت بقلق اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن إستونيا لم تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وأن المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة لا يمكنه إصدار قرارات ملزمة قانوناً أو إحالة قضايا التمييز ضد المرأة إلى المحاكم سواء باسم صاحبة الشكاوى أو بحكم منصبه في القضايا ذات المصلحة العامة. وأوصت اللجنة بأن تعزز إستونيا ولاية المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة⁽¹⁴⁾.
- 10- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن إستونيا تفتقر إلى سياسة شاملة لعدة قطاعات تكفل امتثال جميع سياسات وبرامج الدولة لاتفاقية حقوق الطفل. وأوصت اللجنة بأن تعزز إستونيا ولاية مجلس حماية الطفل على المستوى الوزاري لضمان منحه سلطة كافية لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، على المستوى المتعدد القطاعات والمستوى الوطني والإقليمي والمحلي. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضع إستونيا سياسة شاملة بشأن الأطفال تشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وبأن تكفل التنسيق والتكامل فيما بين الكيانات الحكومية؛ وبأن تضع، على أساس هذه السياسة الشاملة، استراتيجية تحتوي على عناصر لتطبيقها⁽¹⁵⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁶⁾

11- يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق لأن قانون المساواة في المعاملة لا يوفر حماية متساوية من التمييز على جميع الأسس التي يحظرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جميع مجالات الحياة، وأوصت بأن تعدّل إستونيا ذلك القانون⁽¹⁷⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن قانون المساواة في المعاملة يحظر فقط التمييز القائم على أساس الدين أو الآراء، والسن، والإعاقة، والميل الجنسي، في المجالات المتعلقة بالحياة العملية واكتساب المؤهلات المهنية. وأوصت اللجنة بأن تسارع إستونيا إلى تعديل القانون بحيث يحظر جميع أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة والمتداخلة، وإلى توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز⁽¹⁸⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾

12- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن ارتفاع نسبة الفقر بين الأسر العاطلة عن العمل والأسر الوحيدة الوالد والأسر الكثيرة الأطفال. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن عتبة ضريبة الدخل السلبية (500 يورو) أقل من الحد الأدنى للأجور (540 يورو في عام 2019). وحثت اللجنة إستونيا على اتخاذ تدابير فعالة للحد من ارتفاع خطر التعرض للفقر، بوسائل منها توفير المساعدة الاجتماعية الكافية وخدمات التوظيف الفعالة، واتخاذ كافة التدابير الممكنة لاستهداف الأفراد الأشد حرماناً الذين يعيشون تحت خط الفقر المطلق⁽²⁰⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²¹⁾

13- دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إستونيا إلى تعديل تشريعاتها الجنائية وإلى ضمان إجراء تحقيق فوري وشامل في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، تُجرية هيئة فعالة ونزيهة ومستقلة تماماً، وإلى محاكمة الجناة ومعاقبتهم، في حال الإدانة، بعقوبات تتناسب مع طبيعة الجريمة وخطورتها، وإلى توفير الجبر الكامل للضحايا، وعند الاقتضاء لأسرهم، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض المناسب⁽²²⁾.

14- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن الادعاءات المتعلقة بالاستخدام التعسفي لوسائل التقييد في السجون وفي مرافق الصحة النفسية. وأوصت اللجنة بأن تكفل إستونيا استخدام وسائل التقييد لفترات محدودة للغاية، إن كان ذلك مبرراً ومتناسباً، وبأن تعزز الضمانات التي تمنع الاستخدام التعسفي لوسائل التقييد، وأن تحقق في أي حالات إساءة استخدام للقيود وأن تتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة⁽²³⁾.

15- ودعت اللجنة نفسها إستونيا إلى ضمان أن تكون أي استثناءات من الحق في الإخطار بالاحتجاز محددة بوضوح وخاضعة لمبدأ السقوط بالتقادم، وإلى وضع ضمانات كافية لمنع إساءة استعمال هذه الاستثناءات⁽²⁴⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽²⁵⁾

16- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قانون العقوبات الموقعة على الأحداث لا يدعم مبدأ العدالة الإصلاحية لأن العقوبات تميل إلى أن تكون ذات دلالة عقابية. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن الأطفال لا يتلقون الدعم والحماية الكافيين عند المشاركة في الإجراءات الجنائية أو المدنية، وأن حضور محام ليس إلزامياً أثناء استجواب الشرطة للأحداث المحتجزين المشتبه في ارتكابهم جنحة. وأوصت اللجنة بأن تعدل إستونيا نظامها الخاص بقضاء الأحداث بحيث يتوافق تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة⁽²⁶⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽²⁷⁾

17- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الإطار القانوني الحالي لا يوفر حماية شاملة من خطاب الكراهية ومن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. ويُعزى ذلك إلى جملة أمور، منها العقوبات الخفيفة والعتبة العالية المحددة لجريمة التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز بموجب المادة 151 من قانون العقوبات. وأوصت اللجنة بأن تعدل إستونيا هذه المادة بما يتفق مع المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام للجنة رقم 34(2011)⁽²⁸⁾.

18- ووجّه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، رسالة مشتركة إلى حكومة إستونيا بشأن ادعاء التشهير بأحد المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يدافع عن حقوق الأقليات اللغوية⁽²⁹⁾. وردت حكومة إستونيا على الرسالة.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽³⁰⁾

19- لاحظت بقلق اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن إستونيا لا تزال بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري. وأوصت اللجنة بأن تكفل إستونيا التحقيق الفعال في حالات الاتجار ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات رادعة؛ وأن تبني قدرات موظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بالتعرف المبكر على ضحايا الاتجار وإحالتهم؛ وأن ترفع مستوى التمويل المقدم إلى دور إيواء ضحايا الاتجار، التي تديرها الدولة والمنظمات غير الحكومية والهيئات الطبية والنفسية وهيئات الإدماج في المجتمع؛ وأن تعزز مراعاة المنظور الجنساني لخدمات الدعم المقدمة لضحايا الاتجار ولبرامج حماية الشهود⁽³¹⁾.

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽³²⁾

20- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن اللوائح المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات تنص على الاحتفاظ الشامل ببيانات الاتصالات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود ضمانات كافية من التدخل التعسفي في الحق في الخصوصية في سياق أنشطة المراقبة والاعتراض التي تنفذها أجهزة الأمن والاستخبارات التابعة للدولة، وكذلك في سياق تبادل المعلومات الاستخباراتية مع الكيانات الأجنبية. وأوصت اللجنة بأن توائم الدولة الطرف لوائحها التي تنظم الاحتفاظ بالبيانات والحصول عليها، فضلاً عن

أنشطتها المتعلقة بالمراقبة والاعتراض والمتعلقة أيضاً بتبادل المعلومات الاستخبارية المستمدة من الاتصالات الشخصية، بما يتفق تماماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضافت اللجنة أن أي تدخل من هذا القبيل في الخصوصية ينبغي أن يتطلب إذنًا مسبقاً من محكمة أو هيئة مستقلة أخرى مناسبة⁽³³⁾.

21- ورغم ترحيب لجنة حقوق الطفل بانخفاض عدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن وضع الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية. وأوصت اللجنة بأن تدعم إستونيا وتيسر الرعاية الأسرية للأطفال وأن تعزز نظام الرعاية البديلة؛ وأن تكفل المراجعة الدورية لحالات الأطفال المودعين لدى الأسر الحاضنة ومؤسسات الرعاية؛ وأن تضع معياراً لخدمة الإيواء؛ وأن تنظم بموجب القانون دعم عمليات متابعة الشباب الذين يتركون أوساط الرعاية البديلة، وأن تقدم لهم الدعم اللازم حتى سن 25 سنة⁽³⁴⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽³⁵⁾

22- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن الأسباب الهيكلية للبطالة، وأوصت بأن تكثف إستونيا جهودها من أجل تحسين برامجها في مجال التعليم المهني والتدريب المهني بغية تزويد القوى العاملة بالمهارات والمعارف اللازمة لمواكبة الطلبات المتغيرة لسوق العمل⁽³⁶⁾.

23- ولا يزال القلق يساور اللجنة نفسها لأن المادة 59 من قانون الخدمة المدنية لا تسمح لموظفي الخدمة المدنية بممارسة الحق في الإضراب. وأوصت اللجنة بأن تعيد إستونيا النظر في قانون الخدمة المدنية بغية السماح لموظفي الخدمة المدنية الذين لا يقدمون الخدمات الأساسية بممارسة حقهم في الإضراب⁽³⁷⁾. وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁸⁾.

24- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لازدياد عدد حوادث العمل، وأوصت بأن تعمل إستونيا على منع وتخفيف مخاطر الحوادث والأمراض المهنية، وعلى تعزيز قدرة مفتشية العمل على مراقبة ظروف العمل⁽³⁹⁾.

25- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن فجوة الأجور بين الجنسين، التي لا تزال واسعة، وأوصت بأن تكثف إستونيا جهودها لمعالجة وسد الأسباب الجذرية لفجوة الأجور بين الجنسين، بوسائل منها تسريع اعتماد ما بقي من التعديلات المتعلقة بقانون المساواة بين الجنسين والتنفيذ الكامل لخطة تطوير الرعاية الاجتماعية للفترة 2016-2023. وأوصت اللجنة أيضاً بالإنفاذ الفعلي لمبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة من خلال الكشف الإجباري عن الرواتب وتفتيش أماكن العمل⁽⁴⁰⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁴¹⁾

26- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن مستوى التأمين الحكومي للمعاشات التقاعدية، الذي هو دون مستوى خطر التعرض للفقر، لا يكفي لضمان مستوى معيشي لائق للمستفيدين. وأوصت اللجنة بأن تكفل إستونيا أن يكون مستوى استحقاقات التأمين الحكومي على المعاشات كافياً لتوفير مستوى معيشي لائق للمستفيدين والحد من نسبة المتقاعدين المعرضين لخطر

الفقر، وبأن توسع إستونيا نطاق التغطية بنظام المعاشات التقاعدية الإلزامي الممول ليشمل العاملين لحسابهم الخاص⁽⁴²⁾.

27- وتكرر اللجنة نفسها الإعراب عن قلقها لأن استحقاقات التأمين ضد البطالة لا تُدفع في حالات إنهاء عقد العمل بسبب خطأ مهني. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً بشأن انخفاض التغطية باستحقاقات التأمين ضد البطالة وبرامج إعانات البطالة. وأوصت اللجنة بأن تلغي إستونيا الشرط المفروض على دفع استحقاقات البطالة وأن تكفل أن تغطي استحقاقات البطالة جميع العاملين، بمن فيهم العاملون لحسابهم الخاص والعاملون في الاقتصاد غير الرسمي⁽⁴³⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁴⁴⁾

28- أعربت اللجنة عن قلقها بشأن نقص السكن، لا سيما السكن الاجتماعي، على الرغم من الاستثمار في هذا المجال في السنوات الأخيرة. وأعربت اللجنة عن أسفها أيضاً لانتشار ظاهرة التشرد، وانتشار السكن غير الملائم أو دون المستوى المطلوب، والضمانات الموضوعية والإجرائية المدرجة في القانون المحلي في حالات الإخلاء. وكررت اللجنة نفسها توصياتها السابقة التي دعت فيها إستونيا إلى معالجة مشكلة نقص السكن، لا سيما السكن الاجتماعي للأفراد والجماعات المحرومين والمهمشين⁽⁴⁵⁾.

4- الحق في الصحة⁽⁴⁶⁾

29- أعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار ارتفاع معدل الانتحار في البلد، لا سيما بين الرجال، وارتفاع وتزايد عدد المراهقين المصابين بأمراض نفسية. وأوصت اللجنة بأن تعتمد إستونيا سياسة وطنية للصحة النفسية وأن تكثف جهودها لمواجهة ومعالجة الأسباب الجذرية لانتشار وتزايد الأمراض النفسية، وأن توفر للأفراد والجماعات المعرضين لخطر الانتحار برامج وخدمات فعالة للوقاية والدعم⁽⁴⁷⁾. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً بشأن زيادة معدل الانتحار في الفئة العمرية من 15 إلى 19 سنة. وأوصت اللجنة بأن تعزز إستونيا جهودها الرامية إلى منع حالات انتحار المراهقين، بوسائل منها ضمان حصول جميع المهنيين العاملين مع الأطفال على التدريب الكافي لتمكينهم من تحديد ومعالجة الميول الانتحارية المبكرة والمشاكل الصحية النفسية⁽⁴⁸⁾.

30- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لعدم وجود أنظمة شاملة فيما يبدو للحصول على الموافقة المسبقة على الخضوع للعلاج الطبي النفسي، وكذلك لأن الضمانات القانونية والإجرائية للعلاج القسري للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية أو الذهنية قد لا تكون كافية لضمان حقوقهم ومصالحهم. وأوصت اللجنة بأن تضع إستونيا هذه الإجراءات الشاملة وبأن تمنع تطبيق العلاج النفسي القسري، إن طُبّق، إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير وعندما تقتضي الضرورة⁽⁴⁹⁾.

31- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تعالج إستونيا المعدلات المرتفعة لتعاطي الكحول والوفيات المتصلة بالكحول بين الشباب، وأن تكفل حصولهن على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بتكلفة ميسورة، وأن تقلل فترات انتظارهن قبل الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل إستونيا عدم استبعاد النساء الريفيات والمسنات والمهمشات من الخدمات الصحية⁽⁵⁰⁾.

32- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكافح إستونيا الوصم الاجتماعي لمتعاطي المخدرات وأن تكفل سرية بيانات ملتصقي الخدمات، وأن توسع نطاق تقديم خدمات الحد من الضرر والعلاج البديل بالمؤثرات الأفيونية، وأن تزيل الحواجز التي تحول دون حصول النساء

المدمنات للمخدرات على العلاج، وأن تحقق في الحالات التي تشير التقارير إلى أن النساء ذوات الأطفال يُجبرن فيها بصورة غير مشروعة على إنهاء العلاجات البديلة بالمؤثرات الأفيونية، والتحقيق في حالات إساءة معاملة ومضايقة متعاطي المخدرات، وبخاصة النساء، من قِبَل الشرطة، والتحقيق كذلك في حالات حرمان متعاطي المخدرات من الحقوق الوالدية ومعاقبة المسؤولين عن ذلك، ووقف ممارسة الاختبار القسري لكشف المخدرات في الشارع وكذلك الاختبار القسري لكشف المخدرات باستخدام القسرة البولوية⁽⁵¹⁾.

33- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن حالات تعاطي الأطفال والمراهقين للمخدرات في تزايد، ولأن عدم تنظيم الدولة لمؤسسات إعادة تأهيل الأطفال الذين يعانون من مشاكل الإدمان أدى إلى الإبلاغ عن حالات تقييد لحركة الأطفال الذين يتلقون العلاج. وأوصت اللجنة بأن تعتمد إستونيا لوائح لتنظيم مؤسسات إعادة تأهيل الأطفال والأنشطة التي تُنفَّذ فيها⁽⁵²⁾.

34- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لارتفاع معدل انتشار العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما بين النساء ومتعاطي المخدرات. وأوصت اللجنة بأن تكثف إستونيا جهودها لمنع حدوث حالات عدوى جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولتحسين اختبار فيروس المناعة البشرية، وبدء العلاج المبكر بمضادات الفيروسات القهقرية، ومكافحة الوصم الاجتماعي للأشخاص المتعاطشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان احترام المهن الطبية لسرية المعلومات الطبية المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بالعلاج منه⁽⁵³⁾.

35- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن المحتوى المفرط للفلوريد والبورون في المياه والمحتوى المرتفع جداً للرادون في المياه الجوفية في شمال البلد. وحثت اللجنة إستونيا على ضمان بقاء محتوى الفلوريد والبورون في المياه دون النسبة المحددة في جميع شبكات الإمداد بالمياه في البلد، وتزويد جميع الأشخاص المعرضين للمياه الملوثة بالرادون بمصادر مياه شرب بديلة وبالرعاية الصحية المناسبة، ووضع برامج لمراقبة ومعالجة الأمراض المزمنة المعروفة أنها ناجمة عن الرادون. وحثت اللجنة إستونيا أيضاً على إعادة النظر في لوائحها القانونية المتعلقة بوجود الرادون في مياه الشرب لضمان الامتثال لمعايير الاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية، وعلى الإنفاذ الصارم للقوانين القائمة المتعلقة بمعالجة المياه، وعلى الرصد الفعال للامتثال⁽⁵⁴⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁵⁵⁾

36- أفادت اليونسكو بأن التعليم الثانوي مجاني الرسوم فقط وأن التشريعات الوطنية لا تنص على مجانية أو إلزامية التعليم قبل الابتدائي. وأفادت أيضاً بأن التشريع المتعلق بالتعليم لا يحظر صراحةً التمييز في التعليم، وأنه، رغم أن قانون المدارس الأساسية والمدارس الثانوية العليا يحمي من العنف، فإن العقاب البدني والعنف الجنساني غير محظورين صراحة. وأوصت اليونسكو بأن تكفل إستونيا المجانية الفعلية للتعليم الثانوي، وأن تعمل على إدخال سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي، وحظر جميع أنواع التمييز في التعليم بموجب القانون، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية في التعليم، وحظر العقاب البدني والعنف الجنساني في التعليم حظراً صريحاً في التشريعات الوطنية⁽⁵⁶⁾.

37- ورغم إشادة لجنة حقوق الطفل بالخطر الصريح للعقاب البدني للأطفال على النحو الوارد في قانون حماية الطفل لعام 2016، أعربت اللجنة عن قلقها لأن المواقف المؤيدة للعقاب البدني لا تزال سائدة

في المجتمع الإستوني، ولأن الآباء ليس لديهم القدر الكافي من الدراية بأشكال التأديب غير العنيفة والإيجابية⁽⁵⁷⁾.

38- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق بشأن انخفاض صافي معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي، والزيادة الكبيرة في عدد الأطفال غير الملحقين بالمدارس، ولا سيما بين الفتيان، وعدم وجود أنظمة قانونية موحدة للتعليم قبل المدرسي، وارتفاع نسبة الشباب الذين لا يتمتعون بمؤهلات علمية أو مهنية، وانعدام المرونة في تنفيذ حصة التعليم باللغة الإستونية البالغة 60 في المائة في المدارس الثانوية والمدارس المهنية الناطقة بالروسية⁽⁵⁸⁾.

39- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن بواعث قلق مماثلة وأوصت بأن تعزز إستونيا التدابير الرامية إلى معالجة معدلات التسرب، لا سيما بين الفتيان، وأن تكفل حصول الأطفال المنتمين إلى أقليات لغوية وإثنية والأطفال ذوي الإعاقة على فرص كافية من التعليم، وأن تشجع إدماج الأطفال غير الناطقين باللغة الإستونية في رياض الأطفال، وأن تعيد النظر في سياسة اللغة لتيسير تحويل الطلاب الناطقين بالروسية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعزز إستونيا نظام التعليم قبل المدرسي الجيد وأن تزيد من توافر التعليم قبل المدرسي بتكلفة ميسورة، بما في ذلك لأطفال الأسر المهمشة⁽⁵⁹⁾.

40- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تركيز النساء والفتيات في مجالات الدراسة والمسارات الوظيفية التي تهيمن عليها النساء عادة، ونقص تمثيلهن في مجالات أخرى بسبب استمرار القوالب النمطية الجنسانية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم وجود تدابير للقضاء على القوالب النمطية التي تميز بين الجنسين في الكتب المدرسية والمناهج التعليمية. وأوصت اللجنة بأن تعزز إستونيا استراتيجياتها الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية التمييزية والحواجز الهيكلية التي قد تحول دون التحاق الفتيات بمجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور عادة⁽⁶⁰⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁶¹⁾

41- لاحظت بقلق اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن إستونيا تقتصر على استراتيجية وطنية شاملة للمساواة بين الجنسين، وأوصت بأن تعتمد إستونيا استراتيجية من هذا القبيل. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تواصل إستونيا تعزيز ألبها الرامية إلى النهوض بالمرأة، بتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية على الصعيدين المركزي والبلدي وبتعزيز آليات المساواة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، فضلاً عن تعزيز الولاية والسلطة السياسية الممنوحتين للإدارة المعنية بسياسات المساواة في وزارة الشؤون الاجتماعية⁽⁶²⁾.

42- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق تزايد العنف الجنساني ضد المرأة وعدم وجود قانون بشأن العنف المنزلي. وعلاوة على ذلك، أعربت عن قلقها لأن الاغتصاب يُعرّف تعريفاً ضيقاً ولأن التحرش الجنسي غير مجرّم تحديداً في قانون العقوبات⁽⁶³⁾. وأوصت بأن تعدل إستونيا قانون العقوبات بهدف مراجعة تعريف الاغتصاب، وتجريم التحرش الجنسي تحديداً⁽⁶⁴⁾.

43- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ إستونيا تدابير فعالة لتشجيع إبلاغ سلطات إنفاذ القانون بحالات العنف ضد المرأة ولضمان سلامة النساء اللاتي يبلغن عن العنف⁽⁶⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تعزز إستونيا إنفاذ قرارات

المحاكم، ولا سيما القرارات المتعلقة بأوامر الحماية العادية أو أوامر الحماية الطارئة للنساء ضحايا العنف الجنساني⁽⁶⁶⁾.

44- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن ارتفاع معدل العنف المنزلي رغم تجريمه في قانون العقوبات. وأوصت اللجنة بأن تعتمد إستونيا قانوناً خاصاً بشأن العنف المنزلي وأن تكثف جهودها، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف للفترة 2015-2020 وقانون دعم الضحايا، من أجل تشجيع الإبلاغ عن العنف المنزلي. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل إستونيا التحقيق السريع والشامل في جميع الحالات المبلغ عنها ومعاينة مرتكبيها، وتزويد الضحايا بكل ما يلزم من الدعم القانوني والطبي والمالي والنفسي، وتوعية الجمهور بخطورة العنف المنزلي وطبيعته الإجرامية⁽⁶⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضاً بأن تضع إستونيا استراتيجية فعالة لمنع العنف المنزلي، فضلاً عن آلية وطنية متعددة القطاعات للإحالة يشارك فيها القضاة وأفراد الشرطة المحلية والأخصائيون الاجتماعيون والصحيون وغيرهم من الجهات المعنية، من أجل ضحايا العنف المنزلي. وأوصت أيضاً بتعديل قانون الأسرة لضمان أن تُؤخذ دائماً في الاعتبار مسألة وقوع العنف المنزلي عند البت في حضانة الأطفال، وبتدريب العاملين في وكالات حماية الطفل في مجال العنف المنزلي، وبضمان الاستماع إلى الخبراء المعنيين بمسألة العنف ضد المرأة في سياق إجراءات حضانة الأطفال⁽⁶⁸⁾.

45- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن استمرار القوالب النمطية الجنسانية، والفصل بين الجنسين في سوق العمل وفي التعليم، وتحمل المرأة العبء الأكبر من المسؤوليات الأسرية. وأوصت اللجنة بأن تقضي إستونيا على القوالب النمطية الجنسانية، وأن تكافح الفصل بين الجنسين في سوق العمل، وأن تهيب بيئة مواتية وفرصاً للطالبات لمتابعة تعليمهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وأن تعزز التقاسم العادل للمسؤوليات الأسرية بين الرجل والمرأة⁽⁶⁹⁾. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة⁽⁷⁰⁾.

46- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم وجود آلية فعالة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي في مكان العمل تمكّن من إحالة القضايا تلقائياً إلى المحكمة. وأوصت اللجنة بأن تعدل إستونيا قانون المساواة بين الجنسين بحيث تُعوض لمفتشية العمل مراقبة تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، وبأن تفرض إستونيا جزاءات فعالة على أرباب العمل الذين ينتهكون قانون المساواة بين الجنسين⁽⁷¹⁾. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنتظر إستونيا في منح المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة صفة قانونية في إجراءات المحاكم المحلية المتصلة بالتمييز⁽⁷²⁾. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة⁽⁷³⁾.

47- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن انخفاض عدد النائبات في البرلمان وعدد العاملات في الهيئات الإدارية المحلية، وعدم وجود تدابير محددة الهدف، ونقص تمثيل المرأة في المناصب السياسية التي تُشغل بالتعيين وفي الشركات المملوكة للدولة. وأوصت اللجنة بأن تعتمد إستونيا تدابير محددة الهدف لضمان تعيين عدد متساو من النساء والرجال في المناصب القيادية في الحكومة والهيئات الإدارية المحلية والقضاء والشركات المملوكة للدولة⁽⁷⁴⁾. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات مماثلة⁽⁷⁵⁾.

-2 الأطفال⁽⁷⁶⁾

48- لاحظت بقلق اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن النساء المقترنات بحكم الواقع وأطفالهن قد يحرمون من الحماية الكافية لحقوقهن الاقتصادية في حالة الانفصال، وأن القصور في إنفاذ القرارات المتعلقة بدفع نفقة إعالة الأطفال يؤدي إلى ارتفاع معدل تخلف الرجال عن دفعها⁽⁷⁷⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعيد إستونيا النظر في نظامها القانوني الحالي الذي ينظم الزواج والعلاقات الأسرية، بغية توسيع نطاق هذه الحماية القانونية لتشمل النساء المقترنات بحكم الواقع وأطفالهن، وبأن تعتمد إستونيا تدابير أكثر صرامة لإنفاذ أوامر دفع نفقة إعالة الأطفال⁽⁷⁸⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلق مماثل، وأوصت بأن تسارع إستونيا إلى اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون الشراكة المسجلة لعام 2014 وبأن تراجع نظامها القانوني الحالي الذي ينظم الزواج والعلاقات الأسرية بغية توسيع نطاق الحماية القانونية القائمة لتشمل النساء المقترنات بحكم الواقع⁽⁷⁹⁾.

49- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن 22 في المائة من أطفال المدارس يقعون ضحايا لتسلط الأقران، وعن قلقها أيضاً بشأن استمرار تقديم عدد كبير من الشكاوى المتعلقة بالتسلط إلى مستشار العدالة. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن مبادرة "التحرر من تسلط الأقران" تواجه مشاكل في التنفيذ. وأوصت اللجنة بأن تقيم إستونيا مدى نجاح برامجها الرامية إلى مكافحة تسلط الأقران، وأن تعزز التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال التسلط والمضايقة، وأن تكفل مشاركة الأطفال في المبادرات الرامية إلى الحد من تسلط الأقران⁽⁸⁰⁾.

50- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن ارتفاع معدل الاعتداء الجنسي على الأطفال في إستونيا، وانخفاض مستوى كشف هذه الحالات، وعدم كفاية خدمات الدعم وسبل الحصول عليها. وأوصت اللجنة بأن تنفذ إستونيا أنشطة توعية من أجل مكافحة وصم الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبأن تكفل الإبلاغ عن هذه الانتهاكات عبر قنوات فعالة يسهل الوصول إليها وتتسم بالسرية والملاءمة للأطفال. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل إستونيا وضع برامج وسياسات كافية تهدف إلى وقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع في جميع أنحاء البلاد⁽⁸¹⁾.

51- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق لأن قانون الأسرة يسمح للمحاكم، في حالات استثنائية، بعقد زواج الأطفال من سن 15 سنة فأكثر. وأوصت اللجنة بأن تتفح إستونيا تشريعاتها بحيث توضح أن الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للفتيات والفتيان وبأن تتخذ جميع التدابير للقضاء على زواج الأطفال⁽⁸²⁾. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة⁽⁸³⁾.

52- وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل بتعديل قانون العقوبات، وهو التعديل الذي يجرم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو مشاركتهم في أعمال الحرب، لاحظت اللجنة أن الأطفال من سن سبع سنوات يمكنهم المشاركة في رابطة الدفاع الإستونية الطوعية التي تعمل تحت رعاية وزارة الدفاع. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن أنشطة الرابطة قد تشمل، من الناحية العملية، مشاركة الأطفال في استعمال الأسلحة النارية. وأوصت اللجنة بأن تحظر إستونيا استعمال الأسلحة النارية من قبل الأطفال دون سن 18 سنة، بشكل عام، وفي الرابطة بشكل خاص، وبأن تنشئ نظاماً للرصد المنتظم لبرنامج الرابطة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنشئ إستونيا آلية مستقلة لتقديم الشكاوى من قبل الأطفال الأعضاء في الرابطة⁽⁸⁴⁾.

-3 الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁸⁵⁾

53- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لعدم كفاية الحماية من التمييز المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة بأن تعدل إستونيا قانون المساواة في الحماية لكي ينص على أساس واضح للحماية من التمييز القائم على أساس الإعاقة؛ وبأن تعزز التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول الفعلي إلى المدارس وغيرها من المؤسسات والخدمات؛ وبأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية؛ وبأن تتخذ تدابير شاملة لتطوير التعليم الشامل؛ وبأن تتخذ تدابير تضمن عدم إيداع الأطفال ذوي الإعاقات النفسية في المدارس الإصلاحية إلى جانب المجرمين الشباب والأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية⁽⁸⁶⁾.

-4 الأقليات والشعوب الأصلية⁽⁸⁷⁾

54- لا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الثغرات المتبقية المتصلة بإدماج الأقلية الناطقة بالروسية في المجتمع وتمتعها بحقوقها. ودعت اللجنة إستونيا إلى تعزيز التدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى التصدي الفعال لأثر السياسات والممارسات المتعلقة باللغة التي قد تسهم على نحو غير مباشر في عدم المساواة في معاملة الأقلية الناطقة باللغة الروسية⁽⁸⁸⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق مماثل، وأوصت بأن تتصدى إستونيا لذلك التمييز المنهجي الناجم عن حاجز اللغة، ولا سيما في مجالات العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية والحصول على الخدمات التي لا غنى عنها لضمان مستوى معيشي لائق والتمتع بالحقوق الثقافية⁽⁸⁹⁾. وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تلغي إستونيا جميع العناصر العقابية لإنفاذ قانون اللغة وأن تكفل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المتكاملة لإستونيا 2020⁽⁹⁰⁾.

55- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن التمييز الذي تتعرض له الأقليات الناطقة بالروسية والفتيات ذوات الإعاقة في الحصول على التعليم، وأوصت بأن تضمن إستونيا حصول الفتيات المنتميات إلى أقليات لغوية وإثنية على التعليم المناسب بلغتهن الأم وحصول الفتيات ذوات الإعاقة، على النحو الملائم، على التعليم الشامل للجميع⁽⁹¹⁾.

-5 المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽⁹²⁾

56- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الادعاءات المتعلقة بالحرمان من الحق في طلب اللجوء عند نقاط عبور الحدود أو في مناطق العبور، وبشأن الفرص المحدودة للحصول على سبل الانتصاف الفعالة من القرارات المتخذة بشأن اللجوء على الحدود نتيجة لعدم إمكانية الحصول على المشورة أو المساعدة القانونية المجانية في الحالات المناسبة. ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن التقارير التي تقيد بأن ملتمسي اللجوء يُتهمون بدخول البلد أو بالإقامة فيه بشكل غير قانوني بموجب البند الثاني من المادة 258(1) من القانون الجنائي، وبأن طلب الحماية الدولية لا يمنع من إقامة دعوى جنائية بموجب المادة المذكورة. ودعت اللجنة إستونيا إلى أن تحترم بشكل كامل مبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن توفر المساعدة القانونية المجانية لطالبي اللجوء، وأن تنظر في إدراج ضمانات كافية في القانون الجنائي لإعفاء الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التماس اللجوء من أي مسؤولية جنائية عن دخول البلد أو الإقامة فيه بصورة غير قانونية⁽⁹³⁾.

57- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تسرّع إستونيا الجهود الرامية إلى إنشاء نظام فعال لدخول الحدود يراعي اعتبارات الحماية؛ وبأن تكفل احترام جميع الضمانات الإجرائية، بما في ذلك

الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية، والوصول إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة؛ وبأن تنشئ نظاماً مستقلاً للرصد عند نقاط العبور الحدودية بالتعاون مع الشركاء المعنيين؛ وبأن تعدّل القانون المتعلق بمنح الحماية الدولية للأجانب بإدراج أحكام تتضمن الحق في دحض افتراض السلامة عند تطبيق مفهومي بلد المنشأ الآمن والبلد الثالث الآمن في الإجراءات الأولية⁽⁹⁴⁾.

58- ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الظروف المعيشية السيئة في مراكز استقبال ملتمسي اللجوء، والنقص الحاد في المساكن المتاحة للاجئين، وعدم وجود استراتيجية وطنية شاملة وإطار سياساتي لإدماج اللاجئين. وأوصت اللجنة بأن تكفل إستونيا استيعاب ملتمسي اللجوء في ظروف تحترم كرامة الإنسان، وتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكثف إستونيا جهودها لتوفير السكن اللائق للاجئين وبأن تعتمد استراتيجية وطنية شاملة وإطاراً سياساتياً لإدماج اللاجئين⁽⁹⁵⁾.

59- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تزايد عدد طالبات اللجوء العازبات المعرضات بشدة لخطر العنف الجنسي والجنساني، وأوصت بأن تلبّي إستونيا احتياجات الاستقبال الخاصة لطالبات اللجوء العازبات وأن تضع تدابير لتحديد العنف الجنسي والجنساني ومنعه والتصدي له في مراكز استقبال طالبي اللجوء⁽⁹⁶⁾.

60- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع إستونيا آليات تمكنها من أن تحدد، في مرحلة مبكرة، الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين وغير المصحوبين بذويهم القادمين من بلدان تشهد أو شهدت نزاعات مسلحة، الذين يُحتمل أن يكونوا شاركوا في أعمال عنائية، وأن تضع بروتوكولات وتوفر خدمات متخصصة لضمان توفير المساعدة المناسبة لهؤلاء الأطفال من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع⁽⁹⁷⁾.

61- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعدل إستونيا قانون منح الحماية الدولية للأجانب، بحيث يحظر احتجاز الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأن تعتمد بدائل للاحتجاز تسمح للأطفال بالبقاء مع أفراد أسرهم و/أو الأوصياء عليهم في بيئة مجتمعية غير احتجازية. وأوصت أيضاً بأن يُعيّن للأطفال غير المصحوبين بذويهم محامٍ مؤهل بالمجان فور وصولهم إلى الحدود، وبأن يُجرى في جميع مراحل إجراءات اللجوء الوطنية تقييم للمصالح الفضلى و/أو اتخاذ إجراءات لتحديد المصالح الفضلى⁽⁹⁸⁾. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين توصيات مماثلة⁽⁹⁹⁾.

6- عديمو الجنسية⁽¹⁰⁰⁾

62- بينما رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإنجاز العام الذي حققته إستونيا في تخفيض عدد الأشخاص غير المحددي الجنسية، وبالتعديلات التي أدخلت في عام 2015 على قانون الجنسية لمنح الجنسية الإستونية للأطفال غير المحددي الجنسية المولودين في إستونيا، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن العدد الكبير من هؤلاء الأشخاص وبشأن التعديلات التي لا تنطبق على حالات محددة. وأوصت اللجنة بأن تسرّع إستونيا عملية منح الجنسية الإستونية للأشخاص غير المحددي الجنسية، بإزالة العقبات المتبقية، وبأن تمنح الجنسية الإستونية للأطفال عديمي الجنسية المولودين في البلد بغض النظر عن الوضع القانوني لوالديهم⁽¹⁰¹⁾. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومفوضية شؤون اللاجئين توصيات مماثلة⁽¹⁰²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تدرج إستونيا في القانون المحلي تعريفاً للشخص عديم الجنسية⁽¹⁰³⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Estonia will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/EEIndex.aspx.
- ² For the relevant recommendations, see A/HRC/32/7 paras. 121.1–121.14, 122.44–22.45, 123.1–123.21.
- ³ E/C.12/EST/CO/3, paras. 54–55. See also CRC/C/EST/CO/2-4, para. 53.
- ⁴ CRC/C/EST/CO/2-4, paras. 52–53.
- ⁵ CEDAW/C/EST/CO/5-6, para. 19.
- ⁶ *Ibid.*, para. 40.
- ⁷ *Ibid.*, para. 25. See also UNCHR submission for the universal periodic review of Estonia, p. 4.
- ⁸ UNESCO submission for the universal periodic review of Estonia, p. 6.
- ⁹ CCPR/C/115/D/2040/2011.
- ¹⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.15–122.37 and 123.22–123.24.
- ¹¹ CCPR/C/EST/CO/4, paras. 7–8.
- ¹² E/C.12/EST/CO/3, para. 7.
- ¹³ CRC/C/EST/CO/2-4, paras. 12 and 13 (b).
- ¹⁴ CEDAW/C/EST/CO/5-6, paras. 10–11.
- ¹⁵ CRC/C/EST/CO/2-4, paras. 6 and 7.
- ¹⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.36–122.37, 122.46–122.49, 122.55–122.67, 122.73–122.82, 122.85, 123.25, 123.28–123.34 and 123.36–123.40.
- ¹⁷ CCPR/C/EST/CO/4, paras. 9 and 11.
- ¹⁸ E/C.12/EST/CO/3, paras. 10–11.
- ¹⁹ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/7, para. 123.26.
- ²⁰ E/C.12/EST/CO/3, paras. 36–37.
- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.83–122.84, 122.105–122.107 and 123.43.
- ²² CCPR/C/EST/CO/4, para. 20.
- ²³ *Ibid.*, paras. 21–22.
- ²⁴ *Ibid.*, paras. 25–26.
- ²⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, para. 122.104.
- ²⁶ CRC/C/EST/CO/2-4, paras. 48–49.
- ²⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.61, 122.63–122.64, 122.66, 122.68–122.70, 122.72, 122.114 and 123.47–123.49.
- ²⁸ CCPR/C/EST/CO/4, paras. 12 and 14.
- ²⁹ Letter dated 27 May 2016 from the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association and the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders addressed to the Permanent Mission of Estonia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=15493>.
- ³⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.98–122.103 and 123.42.
- ³¹ CEDAW/C/EST/CO/5-6, paras. 20–21.
- ³² For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, para. 123.45.
- ³³ CCPR/C/EST/CO/4, paras. 29–30.
- ³⁴ CRC/C/EST/CO/2-4, paras. 36–37.
- ³⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.43, 122.50–122.52 and 122.55–122.57.
- ³⁶ E/C.12/EST/CO/3, paras. 22–23.
- ³⁷ *Ibid.*, paras. 26–27.
- ³⁸ CCPR/C/EST/CO/4, para. 32.
- ³⁹ E/C.12/EST/CO/3, paras. 24–25.
- ⁴⁰ *Ibid.*, paras. 20–21.
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.43 and 122.108.

- ⁴² E/C.12/EST/CO/3, paras. 28–29.
- ⁴³ *Ibid.*, paras. 30–31.
- ⁴⁴ For the relevant recommendation, see A/HRC/32/7, para. 122.43.
- ⁴⁵ E/C.12/EST/CO/3, paras. 38–39.
- ⁴⁶ For the relevant recommendation, see A/HRC/32/7, para. 122.123.
- ⁴⁷ E/C.12/EST/CO/3, paras. 42–43.
- ⁴⁸ CRC/C/EST/CO/2-4, paras. 40–41.
- ⁴⁹ CCPR/C/EST/CO/4, paras. 23–24.
- ⁵⁰ CEDAW/C/EST/CO/5-6, para. 31.
- ⁵¹ E/C.12/EST/CO/3, para. 45.
- ⁵² CRC/C/EST/CO/2-4, paras. 42–43.
- ⁵³ E/C.12/EST/CO/3, paras. 46–47.
- ⁵⁴ *Ibid.*, paras. 40–41.
- ⁵⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.109–122.113.
- ⁵⁶ UNESCO submission, pp. 1 and 4–6.
- ⁵⁷ CRC/C/EST/CO/2-4, para. 26.
- ⁵⁸ E/C.12/EST/CO/3, para. 48.
- ⁵⁹ CRC/C/EST/CO/2-4, paras. 44–45.
- ⁶⁰ CEDAW/C/EST/CO/5-6, paras. 26–27.
- ⁶¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.85–122.95 and 123.41.
- ⁶² CEDAW/C/EST/CO/5-6, paras. 12–13.
- ⁶³ *Ibid.*, para. 18.
- ⁶⁴ *Ibid.*, para. 19.
- ⁶⁵ CCPR/C/EST/CO/4, para. 18.
- ⁶⁶ CEDAW/C/EST/CO/5-6, para. 19.
- ⁶⁷ E/C.12/EST/CO/3, paras. 34–35.
- ⁶⁸ CEDAW/C/EST/CO/5-6, para. 19.
- ⁶⁹ E/C.12/EST/CO/3, paras. 18–19.
- ⁷⁰ CEDAW/C/EST/CO/5-6, para. 29.
- ⁷¹ *Ibid.*, paras. 28–29.
- ⁷² CCPR/C/EST/CO/4, para. 11.
- ⁷³ E/C.12/EST/CO/3, para. 11.
- ⁷⁴ CEDAW/C/EST/CO/5-6, paras. 22–23 and 29.
- ⁷⁵ CCPR/C/EST/CO/4, para. 16.
- ⁷⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.39–122.42, 122.86, 122.96–122.97, 122.110–122.112 and 123.54.
- ⁷⁷ CEDAW/C/EST/CO/5-6, para. 38.
- ⁷⁸ CRC/C/EST/CO/2-4, para. 33.
- ⁷⁹ CEDAW/C/EST/CO/5-6, paras. 38–39.
- ⁸⁰ CRC/C/EST/CO/2-4, paras. 30–31.
- ⁸¹ *Ibid.*, paras. 28–29.
- ⁸² E/C.12/EST/CO/3, paras. 32–33.
- ⁸³ CRC/C/EST/CO/2-4, para. 19.
- ⁸⁴ CRC/C/OPAC/EST/CO/1, paras. 5 and 12–13.
- ⁸⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.38 and 122.115–122.116.
- ⁸⁶ CRC/C/EST/CO/2-4, paras. 38–39.
- ⁸⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.53–122.54, 122.109, 122.117–122.122, 123.28, 123.44 and 123.50–123.52.
- ⁸⁸ CCPR/C/EST/CO/4, paras. 37–38.
- ⁸⁹ E/C.12/EST/CO/3, paras. 12–13.
- ⁹⁰ *Ibid.*, para. 51.
- ⁹¹ CEDAW/C/EST/CO/5-6, paras. 26–27.
- ⁹² For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.123, 122.126, 123.53 and 123.55.
- ⁹³ CCPR/C/EST/CO/4, paras. 27–28.
- ⁹⁴ UNHCR submission, p. 3.

⁹⁵ E/C.12/EST/CO/3, paras. 16–17.

⁹⁶ CEDAW/C/EST/CO/5-6, paras. 36–37.

⁹⁷ CRC/C/OPAC/EST/CO/1, para. 17.

⁹⁸ CRC/C/EST/CO/2-4, para. 47.

⁹⁹ UNHCR submission, p. 6.

¹⁰⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/7, paras. 122.124–122.125 and 123.54.

¹⁰¹ E/C.12/EST/CO/3, paras. 14–15.

¹⁰² CCPR/C/EST/CO/4, para. 36; CRC/C/EST/CO/2-4, para. 25; CEDAW/C/EST/CO/5-6, para. 25; and UNHCR submission, p. 4.

¹⁰³ UNHCR submission, p. 4.
